

الجمعية العربية لوقاية النبات
Arab Society for Plant Protection
Soci t  Arabe de la Protection des Plantes



(مسجلة في لبنان، علم وخبر رقم 64/أد بتاريخ 26 حزيران/يونيو 1981)

النظام الداخلي المعدل من قبل الهيئة العامة (2022)

المادة الأولى: أسم وطبيعة الجمعية

1. تسمى هذه الجمعية "الجمعية العربية لوقاية النبات" وسينوه عنها في هذا النظام بالجمعية.
2. إن هذه الجمعية علمية ليس من غايتها الربح المادي.
3. إن نشاطات هذه الجمعية محصورة بالأهداف المحددة لها وتديرها هيئة إدارية ولها مكتب دائم في بيروت، لبنان (ص ب 113-6057).

المادة الثانية: أهداف الجمعية

1. تشجيع التعاون العلمي بين الباحثين والإختصاصيين العرب المهتمين بشئون وقاية النبات.
2. تشجيع الإتصال المباشر بين الباحثين والإختصاصيين العرب في لبنان وسائر البلدان العربية في مجال وقاية النبات عن طريق الإشتراك في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها أو ترعاها الجمعية والتعاون في هذا المجال مع الهيئات المماثلة في العالم.
3. جمع وتوثيق الأبحاث العلمية التي تهتم الوطن العربي في حقل وقاية النبات ونشر أبحاث مؤتمرات الجمعية وكذلك إصدار وتوزيع المنشورات العلمية ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الجمعية وبخاصة إصدار مجلة دورية باسم الجمعية.
4. العمل على تنسيق الدراسات والبحوث في حقل وقاية النبات وتكاملها في الوطن العربي.
5. السعي لدى الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة المهتمة بالشئون الزراعية في الوطن العربي للإفادة من الخبرات العربية حيثما وجدت وتشجيع تمويل الأبحاث التي تتعلق بوقاية النبات وعودة ذوي الكفاءات العربية في وقاية النبات إلى الوطن.

المادة الثالثة: العضوية

إن العضوية في هذه الجمعية هي كما يلي:

1. عضو عامل
 2. عضو مشارك
 3. عضو شرف
 4. عضو مساند
 5. عضو زميل
1. العضو العامل: هو الشخص الذي يحمل شهادة جامعية أو مايعادلها ويعمل في مجال وقاية النبات.
 2. العضو المشارك: هو أي طالب دراسات عليا في مجال وقاية النبات أو أي شخص يحمل شهادة ثانوية أو جامعية متوسطة ويعمل في مجال وقاية النبات.
 3. عضو الشرف: هو الشخص الذي يمنح العضوية لإسهامه المتميز في تطور الجمعية ودعم أنشطتها. تمنح عضوية الشرف بقرار من الهيئة الإدارية بناء على اقتراح من لجنة الشرف والجوائز (مادة 12 فقرة 5).

4. العضو المساند: هو الشخص أو المؤسسة أو الجمعية العلمية الذين يسهمون مادياً في دعم نشاطات الجمعية.
5. العضو الزميل: هو العضو العامل الذي يكون له إسهامات متميزة للجمعية في المجالات العلمية لوقاية النبات، وأن يكون له عضوية مستمرة في الجمعية لانتقل عن 20 سنة بناء على اقتراح لجنة الشرف والجوائز (مادة 12 فقرة 5).

تجري مراسم منح عضوية الشرف أو الزمالة خلال انعقاد المؤتمر أو بعده. يحق لأعضاء الجمعية ترشيح أسماء إلى اللجنة المذكورة للنظر في منحهم عضوية الشرف. يمكن لأعضاء الشرف المشاركة في أعمال خاصة كونهم يستطيعون بواقع مؤهلاتهم واهتماماتهم المساهمة في خدمة الجمعية.

المادة الرابعة: زوال وتجميد العضوية

تزول العضوية أو تجمد في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا تقدم العضو بطلب انسحاب من الجمعية.
2. تجمد العضوية إذا تأخر العضو العامل أو المشارك عن تسديد رسم الإشتراك لمدة 3 سنوات متتالية بدون عذر مقبول.

المادة الخامسة: الفصل وشروطه

يكون الفصل بناء على قرار تتخذه الهيئة الإدارية ويفصل العضو في الحالتين التاليتين:

1. إذا بدر منه عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً بالجمعية.
2. إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.

المادة السادسة: رسوم الاشتراكات

1. يحدد رسم الاشتراك السنوي للعضو العامل في الجمعية بما يعادل 60 دولاراً أمريكياً والعضو المشارك بما يعادل 30 دولاراً أمريكياً عن فترة ثلاث سنوات، وهي الفترة المنقضية ما بين مؤتمرات الجمعية، قابلة للتعديل بقرار من الهيئة العامة. يشمل هذا الرسم الاشتراك في مجلة وقاية النبات العربية التي تصدر عن الجمعية. تدفع رسوم الاشتراك إلى عضو الارتباط في كل بلد مباشرة أو إلى أمين السر والصندوق في مقر الجمعية الدائم.
2. يحدد رسم الاشتراك السنوي للعضو المساند بما يعادل 500 دولار أمريكي على الأقل.
3. تحدد اللجنة المنظمة لمؤتمر الجمعية أو ورش العمل التي تعقدها الجمعية وبالتشاور مع الهيئة الإدارية للجمعية رسم التسجيل على أن يورد ما لا يقل عن 60% من رسوم الإشتراك بالمؤتمرات أو ورش العمل لصندوق الجمعية.

المادة السابعة: الهيئة العامة واجباتها

1. تتكون الهيئة العامة من الأعضاء العاملين في الجمعية الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية لغاية موعد انعقاد الهيئة العامة.
2. تجتمع الهيئة العامة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل أثناء إنعقاد مؤتمر الجمعية، وذلك بدعوة من رئيس الجمعية، ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر من أعضاء الجمعية العاملين المشتركين في المؤتمر. ويجوز الدعوة لاجتماعات استثنائية خارج فترة انعقاد مؤتمرات الجمعية من خلال الإنترنت (أون لاين) بطلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم.
3. تتخذ قرارات الهيئة العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين للجلسة.
4. يتم انتخاب الهيئة الإدارية، عن طريق اللجان الانتخابية لكل بلد.
5. إقرار التقرير الختامي للهيئة الإدارية المنتهية ولايتها.

المادة الثامنة: الهيئة الإدارية

1. تتكون الهيئة الإدارية للجمعية من عشرة أعضاء، ثمانية منهم منتخبين (رئيس الجمعية ونائب الرئيس وأمين السر والصندوق والرئيس السابق للجمعية وأربعة أعضاء) بالإضافة إلى رئيس تحرير مجلة وقاية النبات العربية ورئيس تحرير نشرة وقاية النبات في البلدان العربية والشرق الأدنى، الذي يتم تعيينهما من قبل الهيئة الإدارية للجمعية.
2. تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة على الأقل خلال فترة ولايتها بدعوة من رئيس الجمعية. ويمكن عند الضرورة دعوة الهيئة الإدارية لاجتماعات سنوية، إذا سمحت ظروف الجمعية المالية بذلك. وفي حال تعذر ذلك يقوم الرئيس بأخذ رأي أعضاء الهيئة الإدارية بخصوص أمور الجمعية، والتصويت على الإقتراحات عن طريق البريد الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يحق لأعضاء الهيئة الإدارية بتقديم إقتراحات للرئيس مع نسخة لجميع أعضاء الهيئة الإدارية، ويصبح أي اقتراح قانونياً إذا حصل على موافقة أكثرية الأعضاء (النصف + 1).
3. يعتبر إجتماع الهيئة الإدارية قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء (النصف + واحد) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت عليه الرئيس. على أن يرسل محضر الجلسة إلى الزملاء الغائبين عن الجلسة لإبداء ملاحظاتهم على ما جاء في محضر الجلسة.

المادة التاسعة: المجلس الاستشاري وصلاحياته

للجمعية مجلس استشاري يتكون من جميع رؤساء الجمعية السابقين. يقوم هذا المجلس بتقديم المشورة إلى الهيئة الإدارية من حيث التوجهات العامة للجمعية والمقترحات لتنفيذ أنشطة جديدة تهم أعضاء الجمعية والقيام بدور فعال في تحسين موارد الجمعية المالية. وتعطي الهيئة الإدارية مقترحات المجلس الاهتمام الكافي وتنفذ ما يتم الاتفاق عليه في حدود الإمكانيات المتاحة دون إلزام. يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل ثلاث سنوات أثناء إنعقاد مؤتمر الجمعية وكلما سمحت الظروف بذلك. ينتخب أعضاء المجلس الاستشاري رئيساً فيما بينهم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة العاشرة: عضو الإرتباط

عضو الإرتباط هو الشخص الذي ينتخبه الأعضاء العاملون في القطر/البلد من بينهم، ولكل قطر/بلد 1-5 أعضاء إرتباط وفقاً لمساحة البلد، حجم العضوية وتوزعها الجغرافي. مهمة أعضاء الإرتباط مساعدة الهيئة الإدارية في البلدان التي يمثلونها بالقيام بما يأتي، وذلك بالتنسيق فيما بينهم:

1. تمثيل الجمعية لدى الأعضاء العاملين والسلطات المعنية.
2. استقطاب أعضاء جدد للجمعية.
3. التعاون مع رئيس الجمعية في كل ما يخدم أهداف الجمعية.
4. متابعة الأعضاء لدفع الاشتراكات وتزويد المجلة ونشرة وقاية النبات بالمواد العلمية وكل ما يبرز نشاط الجمعية في ذلك البلد.

المادة الحادية عشرة: المكتب الدائم

1. المكتب الدائم هو المقر الرسمي للجمعية ويشرف عليه أمين السر والصندوق.
2. يمكن تغيير مكان مقر المكتب الدائم بقرار من الهيئة العامة عند الإقتضاء.
3. يتم تسجيل المقر ومقتنياته كملكية خاصة للجمعية حسب الأصول.

المادة الثانية عشرة: صلاحيات الهيئة الإدارية

1. الهيئة الإدارية:
 1. إدارة أعمال الجمعية برئاسة الرئيس والبت في طلبات الانتساب والتجميد والفصل.

2. تشكيل اللجان الضرورية.

3. إقرار التقرير المالي والإداري قبل عرضه على الهيئة العامة.

2. الرئيس:

1. يمثل الجمعية لدى الجهات ذات العلاقة.

2. إدارة أعمال الجمعية وتنفيذ قرارات الهيئتين الإدارية والعامة.

3. المشاركة في أعمال اللجان بإعطائه المشورة والإقتراحات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الجمعية.

4. العمل مع اللجنة المسؤولة عن تنظيم المؤتمر الذي سيعقد أثناء ولايته ومساعدتها بكل ما من شأنه إنجاح المؤتمر.

5. رئاسة جلسات الهيئتين الإدارية والعامة.

6. العمل مع الرئيس السابق ورئيس لجنة المراجعة والنشر لإتمام طبع مجلد المؤتمر الذي يتم انعقاده.

7. الطلب من أمين السر والصندوق إرسال ما يجب من معلومات إلى الأعضاء.

8. العمل على تغطية أخبار الجمعية وخاصة أخبار إنعقاد المؤتمر في مختلف وسائل الإعلام.

9. السعي لتنمية موارد الجمعية المالية بما لا يتعارض مع نظامها الداخلي.

3. نائب الرئيس:

1. يقوم بمهام الرئيس في حالة غيابه ويساعده في تنفيذ مهامه. كما يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حال

شغور المركز (استقالة، وفاة) حتى نهاية الولاية.

4. أمين السر والصندوق:

1. استلام طلبات الانتساب، ومتابعة الأمور المالية مع أعضاء الإرتباط بشكل دوري.

2. إرسال كل المعلومات الضرورية للإعضاء.

3. استلام الإيرادات المالية للجمعية وإيداعها حسب الأصول في مصرف أو أكثر تقره الهيئة الإدارية باسم الجمعية العربية لوقاية النبات.

4. توقيع صكوك الصرف بموافقة الرئيس أو من يكلفه والمحافظة على سجلات الجمعية المالية.

5. تقديم البيان المالي الرسمي عن ميزانية الجمعية لعرضه في جلسة العمل الرسمية أثناء إنعقاد المؤتمر وتوزيعه بالبريد الإلكتروني على جميع الأعضاء خلال فترة شهرين بعد انتهاء المؤتمر.

6. إعداد الحساب السنوي عن السنة المنصرمة وتبليغه لأعضاء الهيئة الإدارية، وإطلاع الهيئة الإدارية على حسابات الجمعية عند طلبها.

7. إعداد ميزانية السنة القادمة بالتعاون مع رئيس الجمعية لإقرارها من قبل الهيئة الإدارية.

5. اللجان الدائمة:

يتم تكوين أربع لجان دائمة على الشكل التالي:

1. لجنة التعريب

2. لجنة المطبوعات والنشر

3. لجنة العضوية والإعلام ومتابعة الموقع الإلكتروني للجمعية

4. لجنة الشرف والجوائز

يترأس كل واحدة من هذه اللجان أحد أعضاء الهيئة الإدارية وتتكون من 3-5 أعضاء عاملين في الجمعية. ويفضل تكوين اللجان اثناء إنعقاد مؤتمر الجمعية، وتكون فترة عملها لمدة ثلاث سنوات.

1. **لجنة التعريب** - تقوم اللجنة بعد الإتصال بكل من له خبرة من أعضاء الجمعية وخارجها بتحضير قوائم للمفردات العلمية المتعلقة بعلوم وقاية النبات باللغة العربية وما يقابلها باللغة الإنكليزية والفرنسية كي تعرض على الهيئة العامة لإقرارها، ويصبح استعمالها ملزماً في كافة مطبوعات الجمعية بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
2. **لجنة المطبوعات والنشر** - تقوم اللجنة باقتراح أية تعديلات أو تحسينات لمنشورات الجمعية. كما يمكنها اقتراح طباعة منشورات جديدة، كالكتب العلمية أو أية وسائل تعليمية اخرى مثل الأقراص المدمجة (CD).. الخ وبشكل يسهم في إغناء المكتبة العربية بالمنشورات التي من شأنها تقوية المعرفة لدى المختصين في مجالات علوم وقاية النبات. ومن مسئولية اللجنة القيام بكافة التحضيرات لتنفيذ هذه المنشورات.
3. **لجنة العضوية والإعلام ومتابعة الموقع الإلكتروني للجمعية** - تقوم اللجنة بما تراه مناسباً لنشر الوعي العام حول أهمية الجمعية واتباع كل السبل الكفيلة في زيادة عدد الأعضاء العاملين في الجمعية في البلدان العربية وخارجها. كما تقوم هذه اللجنة بتحديث الموقع الإلكتروني بشكل مستمر.
4. **لجنة الشرف والجوائز** - تقوم اللجنة بترشيح أسماء أعضاء الشرف وتحديد الجوائز التي تقدمها الجمعية لأعضائها المتميزين، كما تقوم بوضع معايير اختيار الأشخاص لنيل مثل هذه الجوائز واختيار أفضل بحث لطلبة الدراسات العليا من البحوث المقدمة أثناء مؤتمرات الجمعية. ويتم إعتداد الأسماء المرشحة للجوائز من قبل الهيئة الإدارية للجمعية.
6. **اللجان المؤقتة** - يتم تشكيلها من قبل الهيئة الإدارية للقيام بأهداف معينة لفترة زمنية محددة.

المادة الثالثة عشرة: الانتخابات

1. ينتخب الرئيس في المرة الأولى عند التأسيس، وفي المرات التالية يصبح نائب الرئيس المنتخب رئيساً وبالتالي لا يجوز للرئيس التجديد لولاية ثانية.
2. تقوم الهيئة الانتخابية المكونة من اللجان الانتخابية لكل بلد بانتخاب الهيئة الإدارية للجمعية. وتتكون اللجنة الانتخابية لكل قطر من واحد إلى ثلاثة أعضاء حسب عدد الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في كل بلد وحسب الجدول التالي:

عدد الأعضاء في اللجنة الانتخابية لكل بلد	عدد الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم في البلد الواحد
عضو انتخابي واحد	10
عضوان انتخابيان	11 - 30
ثلاثة أعضاء	31 - ما فوق

3. تجتمع الهيئة الانتخابية أثناء انعقاد مؤتمر الجمعية لانتخابات الهيئة الإدارية الجديدة ويراعى عند انتخاب الهيئة الإدارية التوزيع الجغرافي والاختصاص بقدر الامكان. ويتم اختيار اللجنة الانتخابية لكل قطر/بلد من قبل الأعضاء العاملين فيه الحاضرين للمؤتمر والمسددين للاشتراكات في الأيام الأولى لعقد المؤتمر.
4. تتم الانتخابات للهيئة الإدارية الجديدة في المؤتمر العام تحت إشراف الهيئة الإدارية السابقة. يحق فقط للعضو العامل في الجمعية لمدة 3 سنوات متتالية على الأقل الترشح لعضوية الهيئة الإدارية.

5. يعلن الرئيس أسماء الهيئة الإدارية المنتخبة خلال الحفل الختامي للمؤتمر.
6. مدة ولاية الهيئة الإدارية ثلاث سنوات (الفترة بين المؤتمرات).
7. في حالة شغور منصب الرئيس يحل محله تلقائياً نائب الرئيس، وإذا شغور منصب نائب الرئيس يحل محله أحد الأعضاء الأكثر أصواتاً، وإذا شغور منصب أمين السر والصندوق فتختار الهيئة الإدارية من بين الأعضاء العاملين في بلد المقر من تراه مناسباً.
8. إذا أصبح نائب الرئيس رئيساً بسبب شغور مركز الرئيس قبل سنة أو أكثر من نهاية فترة الرئيس السابق فإن ولاية الرئيس الجديد تنتهي بإنهاء أول مؤتمر لاحق للجمعية وإلا فإن الولاية تمتد ثلاث سنوات أخرى (أي لحين المؤتمر الذي يليه).

المادة الرابعة عشرة: المؤتمرات ومنشورات الجمعية

1. تعقد مؤتمرات الجمعية مرة كل ثلاث سنوات إلا إذا دعت الضرورة القصوى غير ذلك. يحدد مكان وتاريخ المؤتمرات بقرار من الهيئة العامة أثناء انعقاد مؤتمرها الجاري، في حال تعديل مكان انعقاد المؤتمر أو تعذر إختيار البلد خلال إجتماع الهيئة العامة فعندها يتخذ القرار من قبل الهيئة الإدارية.
2. تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للجمعية.
3. تنشر ملخصات الأبحاث العلمية التي تقدم في أي مؤتمر للجمعية باللغتين العربية والإنجليزية.
4. تنشر الأبحاث العلمية في مجلة الجمعية (مجلة وقاية النبات العربية) باللغة العربية للباحثين العرب، وباللغة الإنجليزية لغير العرب مع ملخص باللغة العربية. ويمكن نشر 25% من الأبحاث باللغة الإنجليزية للباحثين العرب، مع ملخص مطول باللغة العربية.
5. تصدر الجمعية الكتب والنشرات العلمية في حقل وقاية النبات.

المادة الخامسة عشرة: موارد الجمعية المالية

تتكون موارد الجمعية المالية من:

1. اشتراكات الأعضاء
2. فائض الدخل من رسوم التسجيل في المؤتمرات
3. العائدات من مطبوعات الجمعية وأنشطتها الأخرى
4. المساعدات والهبات والتبرعات والوصايا والوقف التي لا يتعارض منحها مع أهداف الجمعية وأنشطتها، وبموافقة الهيئة الإدارية للجمعية.

المادة السادسة عشرة: تعديل النظام الداخلي

1. يمكن تعديل النظام الداخلي بإقتراح من الهيئة الإدارية أو إذا تقدم عشرة أعضاء بطلب للرئيس من أجل التعديل ويعرض الرئيس التعديلات المقترحة في أول جلسة عمل رسمية للهيئة العامة خلال انعقاد مؤتمر الجمعية التالي ويصبح هذا التعديل ساري المفعول إذا صوت ثلثا أعضاء الهيئة العامة الحاضرين لتلك الجلسة لصالح التعديل المقترح.
2. تقدم اقتراحات التعديل إلى رئيس الجمعية في مدة لا تقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ انعقاد المؤتمر التالي، وترسل نسخة من التعديل إلى الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل من أجل الإطلاع وإبداء الرأي.

المادة السابعة عشرة: حل الجمعية

1. يتم حل الجمعية بقرار من الهيئة العامة وحسب النظام المعمول به في دولة المقر.
2. تؤول موجودات الجمعية إلى جمعية علمية مماثلة في الأهداف في الأقطار العربية بقرار من الهيئة العامة.